اثر اللغة والنحو في التطور الدلالي لآيات القرآن الكريم
آيات الجزاء انموذجا

م.رياض عبد الرحيم حسين
الاميل:read4400@yahoo.com
رقم النقال ٠٠٩٦٤٧٧٣٥٦٥٤٨١٤

المستخلص

هذا البحث المتواضع يدرس أهمية علمي اللغة النحو في فهم القرآن الكريم بصورة عامة والآيات الجزائية بصورة خاصة، فهناك كثير من آيات الجزاء يختلف الحكم فيها تباعاً ، لتغير الحركة الإعرابية ، والأداة او المفردة اللغوية المستعملة في بيانها وكما درسن البحث آية المحاربة، كمثال على التغيير في الحكم من التغيير في معنى أداة (أو) فهل هي للتخيير ،أو الترتيب أو التفصيل ، بما تحمله الآية الواردة من سياق وقرائن دالة على الحدث، كما فُصّل الكلام عن أهمية البحث على الصعيد الجزائي.

الكلمات المفتاحية : **اثر ، النحو، اللغة، التطور، الدلالي، القرآن، الجزاء**

The Effect of Language and Grammar on Semantic Evolution of Verses of the Generous Quran: Reward Verses as a Model

By:
Lecturer Riyadh Abdul-Raheem Hussein

Abstract:

This modest research examines the importance of language and grammar in understanding the Generous Quran in general and the reward verses in particular. There are many reward verses in which the ruling varies successively such as the modification at the end of each word as well as the word itself. As the research examines fight verse as an example of the change in ruling from the change in the meaning of a tool (or), is it a choice, an arrangement, or a preference in according to the verse that contained in the context and evidence indicating the event. This research studies the importance of above case at the reward level.

Key words : Effect, Grammar ,The language, Development, Semantic ,The Quran, The penalty.

المقدمة : شرّف الله تعالى العربية بالقرآن إذ انزله بلسانها قال تعالى(وَإِنَّهُ لَتَنْزِيلُ رَبِّ الْعَالَمِينَ *نَزَلَ بِهِ الرُّوحُ الأَمِينُ *عَلَى قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ الْمُنْذِرِينَ*بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ)[١] فإنَّ القرآن الكريم أشرف كتاب وأشرف كلام على هذه البسيطة ، لذا عكف العلماء على خدمته ببيان علومه وتفسيره، وكلّ علم يتعلق بكتاب الله عزَّ وجلَّ، يعدّ من أجلّ العلوم ، وأشرفها قدراً ، وأعلاها منزلة ، وأسماها مكانة فكان من الطبيعي أن يتم إنزاله باللغة العربية، فهي اللغة التي كان يتحدث بها النبي محمد (صلى الله عليه وآله) ويتحدث بها قومه مع التنبيه على عمومية رسالته لجميع الناس، فلابدَّ لكل رسول أن يتحدث بلغة القوم الذين أرسل إليهم والمبعوث فيهم، ولقد أشار القرآن الكريم الى هذا الأمر فقال تعالى: (وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلا بِلِسَانِ قَوْمِهِ لِيُبَيِّنَ لَهُمْ فَيُضِلُّ اللَّهُ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ)[٢] حيث تشتمل اللغة العربية على مجموعة من الادوات التي تحفظها من التحريف وتضيف اليها سبل البقاء، ومن وهذه القواعد والأدوات علم النحو والإعراب قد صانت اللسان من اللحن والخطأ، واضافت إلى المفسر فهماً صحيحاً، وقديماً قالوا الإعراب فرع المعنى، ولذا كان من لوازم من يريد تفسير القرآن العظيم أن يكون عالماً باللغة وعلومها ومنها النحو والإعراب ، فكان القرآن من أهمّ البواعث على الاشتغال بالعربية لدراسة اللغة وعلومها المختلفة وقد كان طبيعياً جداً أن يكون القرآن أهم المصادر التي استقى منها علماء العربية، والنحاة الأوائل، نظراً لإجماعهم على أنه في أعلى درجات الفصاحة وخير سجل للغة العربية ، لحفظ مستويات البلاغة والأدب فيها، ومن هذه العلوم التي أطَّل القرآن العظيم على كلّ مسألة من مسائله منها: علم النحو ولولا هذا الكتاب الإلهي لما نشأ هذا العلم الذي تمت له السيطرة فيما بعد على كل علم من علوم العربية وآدابها، إذ أنَّ حسَّ العرب بالإعراب وإكرامهم له دعاهم الى أن يضبطوا بالنقط آخر الكلمات في القرآن الكريم حين يكتبونه ، من هنا فاننَّا نتحدث عن الإعراب، إذ أنه من ابرز الظواهر التي اتسم بها علم النحو، فمنهم من يطلق عليه علم الإعراب واذا ما قيل الإعراب فهو يتحدث عن الحركات الإعرابية ، وهو ما أوضحه السيوطي في كتابه الأشباه والنظائر مناقشاً ما أختلف فيه المحتجون في مسألة حقيقة الإعراب ومسألة إنَّ الإعراب عبارة عن حركات تميز اللفظ عن اللفظ الآخر. تكمن أهمية البحث في بيان الأثر النحوي في فهم الآيات القرآنية ذات الطابع الجزائي، وإدراك الاستنباط الحكمي المعاصر من آيات الكتاب العزيز مع الوقوف على مجموعة من الآراء النحوية التي دار البحث فيها حول الجزاء القرآني والتعرض للآراء الفقهية للمذاهب الإسلامية، التي تضمنت القانون الجزائي القرآني بوصفها قواعد ثابتة لردع الجريمة المنظمة. كما حاولت هذه الدراسة الإجابة على بعض التساؤلات الفقهية، التي تضمنت الأثر النحوي في مجال الجزاء القرآني على مستوى الحركة والثبات الفقهي. وصولاً الى الوقوف الى حقيقة أن القرآن الكريم – بما يحمل من معارف في شتى المجالات – له القابلية على أن يكون مجيباً عن جميع المسائل الواردة في كلّ زمان ومكان. وسيعتمد في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي والتحليلي، وكذلك اعتمدنا في بحثنا هذا على المنهج النقلي بحثاً عن ذلك الأثر المقصود ، في المصادر القرآنية والتفسيرية والنحوية ، والفقهية.

الجديد في الموضوع : هناك مجموعة من الأمور الجديدة التي بحثت في هذه الدراسة ومن أهمها.

١. حداثة هذا الموضوع من حيث العرض والتخصص بشكل مستقل، وإن كانت جذور هذا العلم وأصوله موجودة في كتب التفسير وتوجيه القراءات وإعرابها .

٢. بيان اهمية كتاب الله في حياة المسلمين منها الجزائية والقانونية بصورة مفصلة .

٣. بيان أهمية علم النحو والإعراب في فهم الآيات الجزائية في القرآن الكريم .

٤. عرض الآراء النحوية المختصة بآيات الجزاء على وجه الخصوص.

فانتظم البحث على مقدمة وعناوين رئيسة وأخرى فرعية، كان من أهمها:

تعريف الاصطلاحات الرئيسة، تعريف النحو لغة واصطلاحاً، الجزاء في المفهوم القرآني، علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية، أثر الاختلاف الإعرابي في فهم المعنى الجزائي في القرآن الكريم. ضرورة البحث على الصعيد الجزائي.

الأثر: جاء في لسان العرب: و الأثر الذي يؤثِّر خُفّ البعير والأثير من الدوابّ : العظيم الأثر في الأرض بخُفِّهِ أو حافِره، و الأثَر بقيّة ما يُرَى من كلِّ شئ و ما لا يرى بعد أن تبقى فيه علقة ، والآثار الأَثَر، كالفَلَاح و الفَلَح، والسَّدَاد والسَّدَد[٣]. قال الخليل: أَثَر السَّيف ضَرْبته ، و تقول: «من يشترى سَيْفى و هذا أَثَرُه» يضرب للمُجرَّب المخْتَبَر. و المؤثرة مهموز[٤]: سكين يؤثَّر بها في باطن فِرْسِنِ البَعير، فحيثما ذهبَ عُرِف بها أَثَرُه؛ و الجمع المآثر. *

أما في الاصطلاح : فلا يخرج استعمال الفقهاء للفظ(أثر) عن المعاني اللغوية ، وأكثر ما يستعمله الفقهاء للدلالة على بقية الشئ ، أو ما يترتب على الشئ ، كقولهم في حكم بقية الدم بعد غسله : (ولا يضر أثر الدم بعد زواله) ويطلقونه على ما يترتب على الشئ، فيستعملون كلمة (أثر) مضافة ، كقولهم: أثر عقد البيع، وأثر الفسخ .[٦]

النحو لغة واصطلاحاً : ذكرت للنحو لغة المعاني الآتية:

القصد : يقال نحوت نحوك، أي :قصدت قصدك، ونحوت الشئ ، إذا أممته.

التحريف : يقال نحا الشئ ينحاه وينحوه إذا حرفه ، والصرف، يقال نحوت بصري اليه أي صرفت وكذلك المثل ، يقال مررت برجل نحوك، أي مثلك والمقدار ويقال له عندي نحو الف، أي مقدار الف، الجهة أو الناحية ، كما في سرت نحو البيت، أي جهة البيت، النوع أو القسم، كقولك هذا على سبعة أنحاء ، أي وأنواع، بعضهم كما في أكلت السمكة ، أي بعضها.[٧] ويلاحظ أنَّ النحاة لم يذكروا المعنى الثالث ولذلك عدوا المعاني اللغوية سبعة ، نظمها الداودي شعراً بقوله :

للنحو سبع معانٍ قد أتت لغة **** جمعتها ضمن بيت مفردا كملا

قصد ،ومثل، ومقدار، وناحية ***** نوع، وبعض، وحرف فاحفظ المثلا [٨]

ومما ذكرنا لهذه المعاني يتبين لنا ابرز هذه المعاني على مستوى اللغة وأكثرها تداولا ايضاً هو المعنى المراد به (القصد) وهو أوفق المعاني اللغوية بالمعنى الاصطلاحي في رأي جماعة من العلماء كابن دريد (ت ٣٢١) اذ قال (ومنه اشتقاق النحو في الكلام، كأنه قصد الصواب) [٩] وكذلك

ابن فارس(ت٣٩٥ه) إذ قال : (ومنه سمي نحو الكلام؟ لأنه يقصد أصول الكلام فيتكلم على حسب ما كانت العرب تتكلم به[١٠] وأيضاً ماجاء عن ابن منظور(والنحو القصد ... ونحو العربية منه... وهو في الأصل مصدر شائع أي نحوت نحواً أي قصدت قصداً ، ثم خصَّ به انتحاء هذا العلم، كما ان الفقه بالأصل فقهت الشئ أي عرفته ، ثم خصَّ به علم الشريعة من التحليل والتحريم.[١١]

كما ذهب ابن السكيت(ت٢٤٤ه) إلى أنَّ النحو مشتق من معنى التحريف قال: (ومنه سمي النحو نحواً، لأنَّه يحرف الكلام الى وجوه الإعراب)[١٢] لكن ما نراه في هذا التوجيه شئ من التكلف والغرابة ، تعارضه أكثر الروايات الواردة في أولية النحو، إنَّ أبا الأسود وضع كتاباً فيه جمل العربية، ثم قال لهم: انحوا هذا النحو، أي اقصدوه .... فسمي لذلك نحواً[١٣] النحو اصطلاحاً: النحو هو القواعد التي يعرف بها أحوال ألفاظ العرب من حيث الإعراب والبناء وصوغ الجملة من المفردات ، وفائدته صون اللسان عن الخطأ اللفظي في كلام العرب ومعرفة صواب الكلام من خطئه .[١٤]

الجزاء لغة: الجزاء: هو الثواب والمكافاة على الشئ، جزئ فلاناً بكذا وعليه يجزيه جزاء وجازاه مجازاة وجزاء: كافاه وأثابه. والجازية : الجزاء المكافأة: الجزاء كافاه مكافأة وكِفاء.[١٥] الجزاء و– العطاء أثاب فلانا واثوبه وثوبه: كافاه وجازاه.[١٦]

وجاء في معجم المعاني الجامع أنَّ(جزاء) اسم مصدر جزى ، مثل (هذا جزاء ما فعلت يداه)، أي عقابه نال جزاء اجتهاده وخلاصه المكافاة ، الثواب ضربه جزاء :

الجزاء (الجازية) (القانون) عقوبة مفروضة بنص قانوني على فعل ممنوع قانوناً نال المقصرون الجزاءات المناسبة جزاء نقدياً ، أو عقوبة مالية اقر في قانون العقوبات أو محكمة الجزاء ، وجزا يجزي اجز، جزاء فهو جاز، والمفعول فهو مجزي ، جزاه حقه: قضاه جزى العمل كفىن أغنى، جزى فلاناً بكذا وعليه، كافاه، قال تعالى: ﴿وَكَذَلِكَ نَجْزِي الْمُحْسِنِينَ﴾ [١٧] وفي القاموس المحيط: الجزاء المكافاة على الشئ كالجازية ، جزاه به وعليه جزاءً ، وجازاه مجازاة وجزاءً ، وتجازى دينه بدينه تقاضاه .[١٨]

الجزاء في المفهوم القرآني: تضمن القرآن الكريم لفظة الجزاء على معاني ومفاهيم متعددة، منها الغنى والكفاية، وكذلك العقاب، والثواب، وهوما ذكره الراغب في مفرداته [١٩] قال تعالى: ﴿لا يَجْزِي وَالِدٌ عَنْ وَلَدِهِ وَلا مَوْلُودٌ هُوَ جَازٍ عَنْ وَالِدِهِ شَيْئًا ﴾ [٢٠] و أنَّ الجزاء ما فيه الكفاية من المقابلة ، إنْ خيراً فخيراً ، وإنْ شراً فشراً، يقال جزيته كذا بكذا ، قال تعالى: (وَذَلِكَ جَزَاءُ مَنْ تَزَكَّى) [٢١]وقال تعالى : (فَلَهُ جَزَاءً الْحُسْنَى) [٢٢]وقوله تعالى: (وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا) [٢٣] وقال تعالى: (وَجَزَاهُمْ بِمَا صَبَرُوا جَنَّةً وَحَرِيرًا) [٢٤]وقال تعالى: (جَزَاؤُكُمْ جَزَاءً مَوْفُورًا) [٢٥] وقوله تعالى: (أُولَئِكَ يُجْزَوْنَ الْغُرْفَةَ بِمَا صَبَرُوا) [٢٦] وقوله تعالى: (وَمَا تُجْزَوْنَ إِلا مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ) [٢٧] والجزية ما يؤخذ من أهل الذمة ، وتسميتها بذلك للاجتزاء بها عن حقن دمهم، قال تعالى: (حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَهُمْ صَاغِرُونَ) [٢٨] ويقال جازيك فلان أي كافيك ويقال: جزيته بكذا وجازيته، ولم يجئ في القرآن الا جزى من دون جازى، وذلك أن المجازاة هي المكافاة، وهي المقابلة من كل نعمة

بنعمة هي كفؤها، ونعمة الله تعالى عن ذلك، لأنَّ عطاءه وجزاءه ليس انتقاماً بل تفضلاً في جميع الأحوال ولهذا يستعمل لفظ المكافاة في الله عزَّ وجلَّ[٢٩]

علاقة الشريعة بالعربية في المسائل النحوية. إنَّ من بديهيات اللغة العربية هو وجود علاقة وطيدة بن العربية والقرآن الكريم ، وهو ما بينته الآية المباركة (إِنَّا جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ) [٣٠] منزل على النبي العربي (ص) كما قال سبحانه (وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّهُمْ يَقُولُونَ إِنَّمَا يُعَلِّمُهُ بَشَرٌ لِسَانُ الَّذِي يُلْحِدُونَ إِلَيْهِ أَعْجَمِيٌّ وَهَذَا لِسَانٌ عَرَبِيٌّ مُبِينٌ) [٣١] كما أنَّ موطن نزول القرآن الكريم هو الجزيرة العربية أيضاً، وهذا ما أكده القرآن في مجموعة من آياته كقوله جل وعلا: (وَكَذَلِكَ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لِتُنْذِرَ أُمَّ الْقُرَى وَمَنْ حَوْلَهَا) [٣٢] فمن الطبيعي أن يكون حاملاً لأسلوب عربي مبين يشعرنا به عز وجل (بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُبِينٍ) [٣٣] إذاً لما كان المخاطب به هم العرب، نزل القرآن بألفاظهم وأساليب بيانهم فقط.

وهذه اللغة التي نزل بها القرآن الكريم لا تدرك أهميتها إلا بقدر ما تتعلق بمعرفة كتاب الله عزّ وجلّ ومعرفة أسراره ، أنَّ معرفة أسرار التعبير في القرآن الكريم إذا لم تكن مدركًا بأصول هذا العلم وما يتعلق به أيضاً من التقديم والتأخير وما شاكل ذلك من علوم البلاغة العربية، فإنَّك لن تصل إلى معرفة أسرار القرآن الكريم ومعرفة حقيقة ما أمر به الله عزّ وجلّ ، وإنَّما يُعرف فضل القرآن، من عرف كلام العرب وعلم العربية، وعرف علم البيان، ونظر في أشعار العرب وخطبها ومقالاتها في مواطن افتخارها ورسائلها وأراجيزها وأسجاعها، فعلم منها تلوين الخطاب ومعدوله وفنون البلاغة ودروب الفصاحة وأجناس التجنيس وبدائع البديع ومحاسن الحكم والأمثال.

أما علم التفسير فقد اشترطوا فيمن يتصدى لهذا العلم أن يكون عالماً باللغة العربية وبكل فنونها، وأولها فن النحو، فإنه إذا لم يكن متقناً لهذا العلم فإنه يبعد عليه أن يكون مُفسراً تفسيرًا قويماً، لأنَّ الكلام الإلهي فيه تقديم وفيه تأخير، ورفع ونصب وهذا جلي في كثير من الآيات الواردة في النص القرآني وتفسيره.

١. أثر الاختلاف الإعرابي في فهم المعنى الجزائي في القرآن الكريم.

تحدثنا في المبحث السابق عن أهمية الإعراب بالنسبة للفهم القرآني بصورة عامة، وهنا نريد التعرض للتأثير الإعرابي في فهم المعاني الجزائية في القرآن الكريم.

قال الدكتور مازن المبارك " إنَّ التخلي عن الإعراب في لغة تعتمد حركات الإعراب للتعبير عن المعاني النحوية كاللغة العربية هدم لها وإماتة لمرونتها" [٣٤] وإن في ترك حركات الإعراب إلباساً لكثير من الجمل والتعبيرات إلباس الإبهام والغموض.....إنَّ كثيراً من الجمل تضيع معانيها بضياع الإعراب فيها ومن الذي يستطيع ان يفهم المراد الحقيقي لقوله تعالى: (إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ)[٣٥] إنَّ لم يكن له معرفة واسعة في اللغة العربية وقواعدها، لذا أحاول في بحثي هذا أنَّ أسلط الضوء على آيةٍ من آيات الجزاء القرآني

ومنها آية المحاربة على سبيل المثال لا الحصر، كما سأسلط الضوء على الاختلاف النحوي الذي مر به النحويون في فهمهم لهذه الاية.

الاختلاف في فهم الآية: وقع بعض الخلاف في فهم الحروف الواردة في الآية المباركة والتي جاءت في قوله تعالى: (أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ) ذهب العلماء في المراد من لفظ ﴿ أَو﴾ في هذه الاية على قولين: القول الأول: إنها للتخيير وهو قول ابن عباس في رواية على بن أبي طلحة وقول الحسن وسعيد بن المسيب ومجاهد، والمعنى أن الإمام إن شاء قتل وإن شاء صلب ، وإن شاء قطع الأيدي والأرجل ، وإن شاء نفى ، أي واحد من هذه الأقسام شاء فعل [٣٦] القول الثاني: إن كلمة(أو) هنا ليست للتخيير بل هي لبيان أن الأحكام تختلف باختلاف الجنايات فمن قتل، قُتل، ومن قَتل وأخذ المال قتل وصلب، ومن أقتصر على اخذ المال قطعت يده ورجله من خلاف، ومن أخاف السبيل ولم يأخذ المال نفي من الأرض، وهو قول اكثر العلماء.[٣٧] وقال بعضُهم ناقداً القول الأول والذهاب الى القول بالتعيين،: أنَّه لو كان المراد من الآية التخيير لأمكن للإمام الاقتصار على النفي، ولما أجمعوا على أنَّه ليس له ذلك علمنا انه ليس المراد من الآية التخيير، كما ان هذا المحارب إذا لم يقتل ولم يأخذ المال فقد هم بالمعصية ولم يفعل ذلك لا يوجب القتل كالعزم على سائر المعاصي، فثبت أنَّه لا يجوز حمل الآية على التخيير، فيجب أن يضمر في كل فعلٌ على حدة، فصار التقدير: يقتلوا إن قتلوا، أو يصلبوا إن جمعوا بين أخذ المال والقتل، أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف إن اقتصروا على أخذ المال أو ينفوا من الأرض إن أخافوا السبل.[٣٨] اما معنى قطع الأيدي والأرجل من خلاف فهو قطع اليد اليمنى والرجل اليسرى ، كما أن في الآية عدة أمور هي: أنَّ المراد من جملة (الذين يحاربون الله ورسوله) الواردة في الآية هو ارتكاب العدوان ضد أرواح الناس او اموالهم باستعمال السلاح والتهديد به ، سواء أكان هذا العدوان من قبل قطاع الطرق خارج المدن أم داخلها، وعلى هذا الأساس فإنَّ الآية تشمل أيضاً الأشرار الذين يعتدون على أرواح الناس وأموالهم ونواميسهم، أما ما يثار من سؤال في باب الجزاء فهل المراد بقطع اليد أو الرجل – وكما أشارت إليه كتب الفقه – هو القطع بنفس المقدار الذي بحق السارق لدى قطع يده، اي مجرد قطع أربعة من أصابع اليد أو الرجل[٣٩] وهل العقوبات المذكورة في الآية لها طابع تخييري؟ وهو ما ذهب إليه السيوري ، حيث يرى أنَّ دلالة ظاهر الآية يشير الى التخيير الذي تحمله (أو) وتعبر عنه، واعترض على من يرى خلاف ذلك إلا أن تكون قرينة اخرى خارج الآية، فقال (أو) صريحة في التخيير بين الأقسام الأربعة، اللَّهم الا مع إضمار، فإنّ دلَّ دليل على تقديره فتكون الدلالة مستفادة من ذلك الدليل، القول بالتخيير هو الأرجح .[٤٠] لكن هل للحكومة الخيار باعتماد أي من هذه العقوبات بحق الفرد الذي تراه يستحق ذلك؟ هل ان العقوبة يجب أن تتناسب ونوع الجريمة التي ارتكبها الفرد؟ فاذا ارتكب الفرد المحارب جريمة قتل ضد أفراد أبرياء تطبق بحقه عقوبة الإعدام ، وإن ارتكب السرقة عن طريق التهديد بالسلاح تنفذ فيه عقوبة قطع أصابع اليد أو الرجل، واذا ارتكب الجريمتين معاً، يكون عقابه الإعدام والصلب على الأعواد لمدة معينة لكي يعتبر به الناس ، وإذا أشهر الفرد

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤٤ د – المجلد ٤٤ – كانون الأول لسنة ٢٠١٩

المحارب السلاح على الناس من دون أن يراق اي دم او يسرق شئ يكون عقابه النفي الى بلد آخر، او اعتبار السجن احد مصاديق النفي، من هنا نرى أنَّ الاضطراب قد وقع عند المفسرين من المذاهب الإسلامية والقضاة على حد سواء، وما ذلك إلا لما للنحو من اثر في تحديد دلالات المفهوم القرآني والتطبيقي لآيات الجزاء، فتحديد معاني المفردات العاطفة هو الأساس في بيان هذه الأحكام الجزائية وحدود تطبيقها على ارض الواقع، لذا ذهب بعض المفسرين الى أنَّ الاحتمال الثاني هو الأقرب- اي تطبيق العقوبة المناسبة مع الجريمة أقرب إلى الحقيقة ، وقد أيّد هذا المعنى ما ورد في أحاديث عن أئمة أهل البيت (عليهم السلام) أيضاً، مثل ما ورد في رواية على بن إبراهيم عن أبيه عن ابي عمير عن جميل بن دراج قال: سألت أبا عبد الله(عليه السلام) عن قول الله عز وجل (إنَّما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الأرض فسادا أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم من خلاف) المائدة ٣٣ إلى آخر الآية قال اي شئ عليهم من هذه الحدود التي سمى الله عزَّ وجلَّ ؟ قال، ذلك الى الإمام ان شاء قطع، وان شاء نفى، وإنْ شاء صلب، وإنْ شاء قتل، قلت، النفي الى أين؟ قال، النفي من مصر الى مصر آخر، وقال، أنَّ علياً(عليه السلام) نفى رجلين من الكوفة الى البصرة.[٤١] نعم على الرغم من أنَّ الأحاديث كثيراً ما أشارت الى انَّ الحكومة الإسلامية، مخيرة في انتخاب اي من العقوبات الواردة. لكن ما نراه هو أنَّ هذا التخيير انما جاء في سبيل ان تكون المساحة الحكمية أكثر اتساعاً بيد القاضي، وذلك لتعدد الجريمة ونوعاً وكماً وكذلك ليواكب القرآن كلَّ زمان ومكان، تحدث فيه الجريمة ، فإذا ما انحصرت المقاصة الجزائية بهذه الأنواع فقط فمن الطبيعي سنقف عند كثيرٍ من أنواع الجريمة وتحديدها، فهل هي من مصاديق المحاربة أم لا؟ وهو ما جعل المذاهب الإسلامية تختلف فيما بينها.

أي انَّ الإشارات الواردة من الأحاديث التي أشارت الى عملية التخيير، فهو لايعني أن تنتخب الحكومة الإسلامية واحداً من العقوبات المذكورة اختياراً وانتخاباً اعتباطياً، من دون ان تأخذ نوع الجريمة بنظر الاعتبار ، حيث من المستبعد بالفعل أن تكون العقوبات لمذكورة في الآية متساوية من حيث الأثر المادي والمعنوي، فمن المستبعد أن تكون عقوبتا الإعدام والصلب مساويتين مع عقوبة النفي، أو أن تكونا بمنزلة واحدة. وفي مقابل من ذهب الى التخيير من العلماء هناك من ذهب إلى أن (أو) هنا جاءت للترتيب، وحجتهم في ذلك هو أن التخيير يُبدأ به في الأخف، ثم ينتقل فيه الى الأثقل، وها هنا بدأ بالأثقل، ثم انتقل إلى الأخف فدل على أنَّه قرر ترتيب الجزاء على الأفعال، فترتب على المعنى، فمن قتل قُتل فإن زاد وأخذ، المال صلب ، فإن الفعل جاء أفحش فإن أخذ المال وحده قطع من خلاف وإن أضاف نفي[٤٢]

وهو ما بينه القطب الراوندي بقوله: – من جرد السلاح في مصر أو غيره وهو من أهل الريبة على كل حال كان محارباً، وله خمسة أحوال: الأول: فإن قتَل ولم يأخذ المال وجب على لإمام أن يقتله وليس لأولياء المقتول العفو عنه ولا للإمام. الثاني: وأن قتل واخذ المال فأنه يقطع بالسرقة ، ويرد المال ثم يقتل بعد ذلك ويصلب. الثالث: وأن أخذ المال ولم يقتل ولم يجرح قطع ثم نفي عن البلد.

الرابع: فإن جرح ولم يأخذ المال ولم يقتل وجب أن يقتص منه ثم ينفى بعد ذلك. الخامس: وأن لم يجرح ولم يأخذا المال وجب أن ينفى من البلد الذي فعل فيه ذلك الى غيره، وهذا التفصيل يدل عليه قوله تعالى(أن يقتلوا أو يصلبوا أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف أو ينفوا من الأرض) واللص ايضاً محارب[٤٣] وهو ما أشكل عليه اي على حديث التخيير بحديث نبوي شريف مفاده امتناع القتل الا لمن يَقتُل فقد تعلقوا(بما رواه عثمان وعائشة وابن مسعود عن النبي(ص) انه قال (لايحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث.....[٤٤] فقد امتنع قتله الا ان يقتل فوجب أن تكون الآية على مراتب[٤٥] من هنا نرى ان إصرار ابن عربي على ما ذهب اليه كان مبنيا على المعنى الذي تدل عليه هذه الأداة – بحسب مارآه – لكن الطرف الآخر الذي يبنى موقفا مغايراً لما ذهب اليه كان يستدل أيضا بمعنى الأداة، لأنه يعتقد أنها تشير الى معنى التفصيل وليس للتخيير. من ذلك نرى أنَّ العلماء أجمعوا على الاستدلال بقرينة الأداء والاتكاء عليها، لكن الخلاف الذي يسبق الخلاف في معنى هذه الآية هو الخلاف في معنى هذه الأداة ، لكن إذا ما تتبعنا ما كتبه أغلب النحويين، و ما قالوه عن هذه الأداة ، يشير إلى أنَّهم لم يقطعوا لها بمعنى واحد، فإنهم ذكروا لها كلا المعنيين(التقسيم – التخيير) فضلاً عن معان أخر، و ما أقره سيبويه في حديثه عن هذه الأداة لايقضي بمعنى التخيير دون سواه، فقال: ((تقول ألقيت زيداً او عمراً أو خالداً، وأعندك زيدٌ؟، أو خالدٌ؟، كأنك قلت، أعندك احدٌ من هؤلاء))[٤٦] ثم صرح السيرافي الذي صرح بالدلالة وفسر كلام سيبويه بدلالة (أو) فقال: ((حقيقتها أنَّ تفرد شئ بشئ)) [٤٧] كما بحث ابو البقاء العكبري هذا البحث ، من الناحية النحوية ، فذهب إلى أنَّ الأداة (أو) تفيد ((إفراد شئ عن شئ)) وهو الأصل لها، قال "حقيقة (أو) افراد شئ من شئ ، ووجوه الإفراد، تختلف فتتقارب في حال وتتباعد في حال اخرى حتى توهم أنَّها قد تضادت، وهي في كل ذلك ترجع الى الأصل الذي وضعت له.....وقد تكون للتخيير" .[٤٨] لكن هناك من رجح المعاني الأخرى التي تعطيها الأداة (أو) على معنى بيان الشيئين، ومنهم ابن يعيش اذ يذهب الى ان الأصل أنَّ تقع(أو) لأحد الشيئين الا أنَّه أوضح إمكان أن يكون لها معنى آخر، بدلالات خارجية، وتحمل إلى الأصل الذي أراه في حال الافتقار الى تلك الدلالات فقال ((اذا لم يكن معك في الكلام دليل يوجب زيادة معنى على هذا المعنى لم يحمل في التأويل عليه))[٤٩]

وكما جاء في شرح الكافية من قول للرضي الذي زاد معنى الى معاني هذه الأداة لم يذكره من تحدث عن معانيها من النحويين، فقا: ((التفصيل) فدلالة (أو) و(أما) في الإباحة والتخيير والشك والإبهام والتفصيل على معنى أحد الشيئين أو الأشياء على السواء وهذه المعاني تعرض في الكلام لا من قبل أو وأما بل من قبل أشياء أخر فالشك من قبل جهل المتكلم وعدم قصده الى التفصيل والإبهام والتفصيل من حيث قصده الى ذلك)) [٥٠] من هنا نرى أنَّ في قوله هذا دلالة على ان مستعمل هذه الأداة يقصد أن يشير بها الى معنى التفصيل وغيره، كما أنَّ السياق له الأثر البالغ في بيان معناها فهو المحدد لمسار المعنى المراد لها.

كما اشار صاحب كتاب الجنى الداني في حروف المعاني، إلى أنَّ الأداة (أو) تعبر عن معنى (التخيير

والتقسيم) في حديثه عن معاني هذه المفردة ذهب الى أنَّ هناك معاني متعددة لمفردة (أو) حتى تصل الى ثمانية معاني منها(التخيير والتقسيم) نحو (خذ ثوباً او ديناراً.....التقسيم نحو الكلمة اسم أو فعل أو حرف))[٥١] لذا نرى ان الواقع هو أنَّ القرائن هي الطريق الأوصل والاوفق للوقوف على ما تعبر عنه هذه الأداة ، فهي السبيل الواضح للوصول الى معاني هذه الأداة ، وربما هذا هو ما عناه في بعض كلماته من أنَّ الأداة (أو) موضوعة للقدر المشترك بين مجموعة من المعاني قال ذهب قوم الى أنَّ (أو) موضوعة للقدر المشترك بين المعاني الخمسة المتقدمة، وهو أنها موضوعة لأحد الشيئين أو أشياء كثيرة ، وإنَّما فهمت هذه المعاني من القرائن[٥٢] إذن هناك قدر مشترك بين تلك المعاني جميعاً وفي المقابل هناك معانٍ تحددها القرائن الاخرى التي يشتمل عليها الفهم العام للقارئ، الذي تطبق من تلك المعاني في استنباط الأحكام الجزائية الرادعة للجريمة المعاصرة فكيفية الجزاء تحددها طبيعة تلك المعاني المعاصرة لوقوع الجريمة ونوع تلك الجريمة ايضاً، وهو ما بدا في أغلب الأمثلة التي سيقت للتمثيل ل(أو) حين تعبر عن معنى التخيير بأنه المعنى الذي يرد في سياق الطلب قال الجرجاني: ((الوجه الثاني: التخيير كقولك اضرب زيداً أو عمراً، فقد أمرته بضرب احدهما بغير عينه، ولم تجوز أنْ يضربهما معاً)) [٥٣] وما نراه أنَّ ابن عربي عندما ذهب الى التفصيل أراد به الترتيب مقابل التخيير. لكن ما نذهب اليه هو (التفصيل) الذي يعطي القاضي مساحة أوسع في تطبيقه للقانون الإلهي والذي يجاري من الوقائع والجرائم المعاصرة التي أخذت طابع التفنن في أداء الجريمة.

أما ما نذهب اليه من رأي فهو الحل الناجع والحد الفاصل الذي بين لنا المراد من الآية الكريمة، وذلك باعتبار أنَّ الأمن العام الذي صورت الآية الكريمة المحافظة عليه ، كما يتزعزع بتحقق الخوف من استعمال السلاح، كذلك يختل بافتتان الناس وإيجاد التفرقة، والتشتت والخصومة والعداوة بينهم، فكل من يخل بنظم مجتمع المسلمين ويوجب الفوضى بينهم وفقد أمنهم، فالآية الكريمة تشمله، ولا يخفى أنَّ الإخلال في النظم والأمن هو تخريب، سواء أكان يقصد به تدبير نظام المجتمع وإزالة الحكومة أم لا.

وهذه العلاقة التي أطلق عليها الدكتور تمام حسان المعنى الدلالي على أنَّ الدلالة النحوية لها تأثير في الدلالة اللغوية المفهومة من النص[٥٤] ومما سبق يتبين أنَّ العلامة الإعرابية لها معناها الدلالي الخاص بها ، حيث إنها لا تقتصر على وظيفتها النحوية فقط ، بل تقوم بوظائف مزدوجة بين الوظيفة النحوية والمعنى الدلالي[٥٥] تطبيقاً على القرآن الكريم.

أثر أداة الإستفهام على الفهم الجزائي، وافق القرآن الكريم الفطرة الإنسانية السليمة والملائمة للعقل الرشيد، فغطى كل ما تحتاجه من طلبات روحية وجسمية وتربوية وتشريعية وهنا تظهر المعجزة التشريعية للقرآن الكريم وتبقى هذه المعجزة كسائرها من مظاهر المعجزات القرآنية معلماً شاخصاً يتحدى الزمن بكل ما أوتي من قوة وتطور علمي، قال تعالى (فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَةَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ)[٥٦] فإذا تأملت في الفقه الإسلامي الذي شرع قبل أربعة عشر قرناً و ضمن حياة تسودها أعراف البادية الجافة وهو يتمتع بروح مدنية عالية لعرفت عظمة الإعجاز التشريعي في القرآن الكريم حيث الطرح القانوني المتكامل

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤٤ د – المجلد ٤٤ – كانون الأول السنة ٢٠١٩

للحياة المتحضرة ، كما أن التشريع القرآني هو الأنسب والأجدر بالتطبيق للمصلحة الإنسانية العامة فالقرآن الكريم حكم بالعدل والمساواة أمام القانون وحرم الزنا والاعتداء وعاقب على الفواحش: (قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ...)[٥٧] كذلك الرؤية القانونية للعديد من نصوص القرآن الكريم يمكن أن تحمل فوائد جمة وتسهم في تبيان بعض الجوانب المشرقة فيه، اذا ما اقترنت بالقواعد النحوية، كما هو في الاستفهام الوارد في قوله تعالى (قالوا فما جزاءه ان كنتم كاذبين، قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه) يوسف ٧٥ وللتدليل على ذلك، يكفي أن نشير هنا الى الآيات القرآنية الواردة في سورة يوسف (عليه السلام) بشأن واقعة سرقة صواع الملك يقول تعالى ﴿ قالوا فما جزاءه ان كنتم كاذبين، قالوا جزاءه من وجد في رحله فهو جزاءه كذلك نجزي الظالمين﴾. [٥٨] وفي تفسير هذه الآيات ورد في تفسير القرآن العظيم لابن كثير[٥٩] أنهم لما اتهمهم أولئك الفتيان بالسرقة، قال لهم اخوة يوسف ﴿تالله لقد علمتم ما جئنا لنفسد في الأرض وما كنا سارقين﴾ أي لقد تحققتم وعلمتم منذ عرفتمونا – لأنهم شاهدوا منهم سيرة حسنة – إنا ماجئنا للفساد في الأرض وما كناسارقين، فقال لهم الفتيان﴿ فما جزاءه﴾ أي السارق، و ﴿ ما ﴾ هنا جاءت للإ ستفهام أي إن كان فيكم (أن كنتم كاذبين) أي شئ يكون عقوبته أن وجدنا فيكم من أخذه؟ قالوا (﴿جزاء من وجد في رحله فهو جزاءه كذلك نجزي الظالمين) هكذا كانت شريعة إبراهيم أن السارق يدفع الى المسروق منه وهذا هو الذي أراد يوسف (ع) ولهذا بدأ بأوعيتهم قبل وعاء أخيه، أي فتشها قبله تورية ثم استخرجها من وعاء أخيه فأخذه منهم بحكم اعترافهم والتزامهم وإلزاماً لهم بما يعتقدونه وهو ما استفيد من الاستفهام الوارد في الآية ، قوله تعالى: (قالوا فما جزاؤه إن كنتم كاذبين) أي قال فتيان يوسف أو هو وفتيانه سائلين منهم عن الجزاء: ما جزاء السرقة أو ما جزاء الذي سرق منكم إن كنتم كاذبين في إنكاركم. والكلام في قولهم: (إن كنتم كاذبين) في نسبة الكذب إليهم يقرب من الكلام في قولهم: (إنكم لسارقون) وقد تقدم، قوله تعالى: (قالوا جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه كذلك نجزي الظالمين) مرادهم أن جزاء السرقة السارق أو جزاء السارق نفسه بمعنى أنَّ من سرق مالا يصير عبدا لمن سرق ماله وهكذا كان حكمه في سنة يعقوب (عليه السلام) كما يدلّ عليه قولهم: ﴿كذلك نجزي الظالمين﴾ أي هؤلاء الظالمين وهم السراق لكنَّهم عدلوا عنه إلى قولهم: ﴿جزاؤه من وجد في رحله فهو جزاؤه﴾ للدلالة على أن السرقة إنَّما يجازى بها السارق نفسه لا رفقته وصحبه وهم أحد عشر نسمة لا ينبغي أنَّ يؤاخذ منهم لو تحققت السرقة إلا السارق بعينه من غير أن يتعدى إلى نفوس الآخرين، فجميع ما بين إنما جاء بدلالة أداة الاستفهام﴿ ما﴾ وهي من الأ دوات التي تدرس في علم النحو. هذا النوع من الترابط نراه في كثير من الآيات القرآنية الكريمة، والناظرة في بعضٍ منها الى الأحكام العامة على مستويات متعددة سواء كانت في القصاص او في الديات او في الأحكام الجزائية الأخرى.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية
العدد ٤٤ د – المجلد ٤٤ – كانون الأول لسنة ٢٠١٩

الخاتمة:

لقد توصلنا مما مرَّ إلى مجموعة من نتائج نوجزها باختصار:

١. هناك أثر واضح لعلم النحو في فهم المعاني القرآنية بصورة عامة والجزائية منها بصورة خاصة.

٢. إنَّ اختلاف الحركة الإعرابية أو الأداة النحوية يؤدي الى اختلاف في الحكم الجزائي.

٣. تتنوع الأحكام الواردة في آية المحاربة ، تباعاً للمراد من الأدوات الواردة فيها التي منها(أو) اما للتخيير، أو للترتيب، أو للتفصيل، أو ما يناسبه السياق ومقتضى حال الجريمة.

٤. لابدَّ من دراسة الآيات الجزائية دراسة جديدة تتناسب مع تطور آليات الجريمة ، لتكن رادعة لها وحادة من تطور

الفهرست الموضوعي

[١].الشعراء / ١٩٥.

[٢].إبراهيم / ٤

[٣]. ينظر لسان العرب، ابن منظور: ٥٨/٢ ، و أثر خف البعير يأثر أثراً و أثره: حزه يجعلون له في باطن خفه سمة ليعرف أثره في الأرض إذا مشى.

[٤] . العين ، الفراهيدي ، الخليل ابن احمد ، ٤٤/١

[*]. فرسن البعير: خفه. و في الأصل « فرس»، تحريف.

[٦] . الموسوعة الفقهية الكويتية : (العدد١ \ ص٢٩٤) وموسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر: (العدد٢ \ ص١٩١).

[٧]. لسان العرب ، مادة (نحا) حاشية الخضري على شرح ابن عقيل ١٠/١

[٨]. المصدر نفسه :١٠

[٩]. جمهرة اللغة ، ابن دريد– محمد بن الحسن ، ج١ ، ص٥٧٥ .

[١٠]. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ،١٤٠٤، – ١٨٦/١ مادة (نحا)

[١١]. لسان العرب ، مادة (نحا) ٣١١/١

[١٢]. المصدر نفسه

[١٣]. البحث النحوي عند الأصوليين ، جمال الدين ، مصطفى : ٢٤

[١٤] . النحو الجامع ، حميد الجزائري ، :٩.

[١٥] . الإفصاح ، موسى، حسين يوسف ، :٢٧

[١٦] . المصدر نفسه

[١٧] . الأنعام/ ٨٤

[١٨]. القاموس المحيط ،الفيروز آبادي، فصل الجيم باب الواو والياء ٣١٢/٤

[١٩] . مفردات ألفاظ القرآن الراغب الأصفهاني ،:١٩٥.

[٢٠] . لقمان / ٣٣

[٢١]. طه /٧٦

[٢٢]. الكهف / ٨٨

[٢٣].الشورى / ٤٠

[٢٤].الإنسان / ١٢

[٢٥].الإسراء / ٦٣

[٢٦].الفرقان/ ٧٥

[٢٧].الصافات/ ٣٩

[٢٨].التوبة / ٢٩

[٢٩]. بصائر الدرجات ، الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ: ١ /٣٨١

[٣٠]. الزخرف/ ٣

[٣١].النحل/ ١٠٣

[٣٢].الشورى / ٧

[٣٣]الشعراء / ١٩٥

[٣٤] **نحو وعيٍ لغويٍّ ، المبارك، د. مازن، ، ط٤، دار البشائر، دمشق، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م، ص٧٧.**

[٣٥]. المائد/ ٣٣

[٣٦] . التفسير الكبير مفاتيح الغيب ، الرازي- محمد بن عمر :٣٤٧/١١.

[٣٧]. المصدر نفسه

[٣٨].المصدر نفسه

[٣٩]. كنز العرفان في فقه القرآن فاضل مقداد ، مقداد بن عبد الله -: ٢ /٣٥٢ .

[٤٠].المصدر نفسه :٦٦٨ .

[٤١]. نور الثقلين، العروسي الحويزي ، عبد على :١ /٦٢٢

[٤٢]. أحكام القرآن ، ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن ابي بكر : ٢ /٩٨

[٤٣]. فقه القرآن ، الراوندي (قطب الدين) سعد بن هبة :٣٨٨/٢

[٤٤].ورد الحديث في مسند احمد : ٦١/١، سنن الترمذي : ٤٢٩/٢ ، ٣/ ٣١٢ ، سنن النسائي: ١٣/٨

[٤٥]. التبيان في تفسير القرآن ، الطوسي ، محمد على حسن :٥٠٤/٣

[٤٦]. كتاب سيبويه ، ابي بشر عمروا بن عثمان ، ،: ٣ / ١٩٧.

[٤٧]. شرح كتاب سيبويه ،أبو سعيد السيرافي الحسن بن عبد الله بن المرزبان،١٢٥/١.

[٤٨].شرح اللمع: إبراهيم بن علي الشيرازي ٢٥٠/١.

[٤٩] شرح المفصل للزمخشري ، الموصلي ابن يعيش- موفق الدين ابو البقاء :٩٨/٨

[٥٠]. ينظر شرح الكافية ، الرضي – محمد بن الحسن الأستر آبادي، ٣٠٧/٢

[٥١].الجنى الداني في حروف المعاني ، بدر الدين المرادي : ٢٤٥ .

[٥٢].المصدر نفسه

[٥٣].المقتصد في شرح الإيضاح ، عبد القاهر الجرجاني ٩٤٢/٢

[٥٤]. اللغة العربية معناها ومبناها ، تمام حسان : ٣٤٢.

[٥٥]. النحو والدلالة ، جولية ، جوليد : ٤٧٧.

[٥٦]. الروم /٣٠

[٥٧]. الأعراف / ٣٣

[٥٨] .يوسف /١٨

[٥٩] . تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير :٣٧/٥

مصادر البحث

القرآن الكريم

١. العين ، الفراهيدي ، الخليل ابن احمد ، ط١ ، منشورات الهجرة، قم ، ١٤٠٨ه

٢. جمهرة اللغة ، ابن دريد، محمد بن الحسن ، ط٣ ،الدار البيضاء ، لبنان ، ١٩٦٩ .

٣. لسان العرب، ابن منظور، ط١، دار صادر بيروت، ١٤١٤

٤. معجم مقاييس اللغة ، ابن فارس ، ط١، كتب الإعلام الإسلامي قم ،١٤٠٤

٥. الموسوعة الفقهية الكويتية : العدد١ \ ٢٩٤، وموسوعة الفقه الإسلامي الصادرة عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بمصر :العدد٢ \ ١٩١.

٦. البحث النحوي عند الأصوليين ، جمال الدين ، مصطفى، ط١، دار الكتب العلمية، ١٩٩٤.

٧. النحو الجامع ، حميد الجزائري ، ط١ ، جامعة المصطفى العالمية، قم

٨. الإفصاح ، موسى، حسين يوسف ، قم ، ط٤، ١٤١٠، ق

٩. مفردات ألفاظ القرآن الراغب الأصفهاني ، ط١ ، دار القلم ، بيروت ١٤١٢

١٠.بصائر الدرجات ، الصفار، محمد بن الحسن بن فروخ ، ط١ الأعلمي بيروت.

١١. مختار الصحاح ، ابو بكر الرازي ، ط٢ ، دار الساقي ، بيروت

١٢.مفاتيح الغيب ،الرازي ، محمد بن عمر، ط٣،دار احياء التراث، بيروت ، ١٤٢٠.

١٣.اصلاح المنطق ، يعقوب بن اسحاق السكيت ، ط٣ دار إحياء التراث – بيروت – ١٤٢٠

١٤.كنز العرفان في فقه القرآن، – مقداد بن عبد الله مقداد ، ط١، المجمع العالمي للتقريب بين المذاهب – طهران – ١٤١٩ ق

١٥.نور الثقلين ، العروسي الحويزي ، عبد على ، تحقيق السيد هاشم رسول محلاتي، منشورات اسماعيليان ، قم ١٤١٥ق

١٦.أحكام القرآن ، ابن العربي ، محمد بن عبد الله بن ابي بكر، ط١، دار الجيل بيروت ،١٤١٠.

مجلة آداب البصرة للعلوم الإنسانية العدد ٤٤ د – المجلد ٤٤ – كانون الأول لسنة ٢٠١٩

١٧.فقه القرآن ، الراوندي ، سعد بن هبة قطب الدين ، ط١ ، مطبعة السيد المر عشي قم ١٤٠٥ه.
١٨.مسند احمد ، ط٢ دار ابن كثير، بيروت ، ١٤١٢ه
١٩.القاموس المحيط، الفيروز آبادي: ط١، الأعلمي للمطبوعات ، بيروت ، ١٤١٦ه
٢٠.التبيان في تفسير القرآن، الطوسي، محمد على حسن ، تحقيق احمد قصير العاملي ، ط١، دار إحياء التراث – بيروت
٢١.كتاب سيبويه، ابي بشر عمرو بن عثمان، مكتبة الخانجي، القاهرة.
٢٢.شرح المفصل للزمخشري ، الموصلي اين يعيش، موفق الدين ابو البقاء ، ط، ١دار الكتب العلمية ،بيروت١٤٢٢ه
٢٣.شرح اللمع، الشيرازي، ابو ابراهيم اسحاق، ط١، دار الغرب الاسلامي، ١٤١٥.
٢٤.شرح الكافية ، الرضي – محمد بن الحسن الأستر آبادي، ط١ ، جامعة محمد بن سعود الإسلامية ، الرياض ، ١٤١٧.
٢٥.الجنى الداني في حروف المعاني أبو محمد بدر الدين حسن بن قاسم بن عبد الله بن عليّ المرادي المصري المالكي (المتوفى: ٧٤٩هـ ،٢٤٥ . دار الكتب العلمية، بيروت ،١٤١٣هـ
٢٦.المقتصد في شرح الإيضاح ، عبد القاهر الجرجاني ، ط١، الدار البيضاء ١٤١٥ه
٢٧.اللغة العربية معناها ومبناها ، تمام حسان ، ط٢ دار الثقافة المغربية ١٤١٢ه
٢٨.النحو والدلالة ، جولية ، جوليد ، كلية الدراسات الإسلامية والعربية ، مطبعة الأعلمي ، لبنان ١٤١٧ه.
٢٩.تفسير القرآن العظيم ، ابن كثير ، ط١، دار ابن الجوزي، بيروت، ١٤١٦ه